قرار

الموضوع: تدابير للمعالجة الحازمة والفعالة لمشكلة "منظومة الصفقات المالية الدولية غير المشروعة: الصيرفة السرية أو الموازية"

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 60 في بونتا دل إستي، من 4 إلى 1991/11/8 ،

إذ تأخذ بالاعتبار القرار جع/58/قر/89 بشأن "منظومة الصفقات المالية الدولية غير المشروعة"،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسة المعمقة التي أجرتها الأمانة العامة عن هذا الموضوع، ومناقشات فريق العمل بشأن هذا الموضوع اثناء اجتماعه المنعقد في الأمانة العامة في 13 و1991/3/14 ،

وإذ تلاحظ أن فريق العمل قد ناقش عددا كبيرا من المسائل المبينة في تقرير الأمانة العامة المرقم 14 ،

وإذ تلاحظ ايضا أن فريق العمل قد ناقش كذلك مسائل التعاون الدولي المستند الى مستلزمات احكام "ازدواجية التجريم"،

وإذ تدرك كذلك ان فريق العمل قد بين أن بإمكان البلدان النظر في تضمين "التنازل عن ازدواجية التجريم" في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، أو في الاتفاقات أو التسويات التي تعقدها، بغية توسيع نطاق التعاون الدولي لكي يشمل حالات خرق تدابير الرقابة على النقد،

وإذ تعترف ايضا بأن فريق العمل قد حدد الميادين التي يمكن ان يشملها التعاون على الصعيد الدولي، وهي تحديدا :

1) الفروق بين أسعار صرف العملة التي تشكل أحد العوامل المؤدية إلى استخدام الصيرفة السرية بغية إجراء التحويلات ؛ فمن شأن تحسين الخدمات المصرفية المشروعة التمكين من الاستغناء عن خدمات الصيارفة السريين؛

2) التلاعب بالفواتير الذي يولد الكثير من الأموال التي تسهل عمليات الدفع بالمقاصة التي يجريها الصيارفة السريون، وكذلك ارتباطاته بالتهريب ؛

3) القوانين الضريبية التي يمكن ان تكون أداة فعالة في التعامل مع الصيارفة السريين؛

4) غسل الأموال المتأتية من الاجرام، و تحويلها بواسطة الصيارفة السريين؛

5) نهج متفق عليه للتصدي للنشاطات المرتبطة بالمنظومة كما ورد في الفصل الثاني عشر من تقرير الأمانة العامة المرقم 14، إذ أن هذا النهج قد يكون من أكثر الوسائل فعالية للتصدي لمشكلة الصيرفة السرية؛

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات التي قدمها اجتماع فريق العمل بشأن هذا الموضوع،

وإذ تدرك ان هناك حاجة ماسة في الساحة الدولية لتطوير الممارسات الهادفة الى مكافحة تنامي الجرائم الاقتصادية الدولية،

وإذ تقر وتوافق على الأعمال التي أنجزها الانتربول وغيره من المنظمات في مكافحة الجرائم المالية الدولية، ومنها فريق العمل الخاص بأعمال الاحتيال ضد النفط النيجيري (5 و 1991/2/6)؛ والدراسة الخاصة بالمنظومات المصرفية الموازية؛ واجتماع فريق عمل فوباك الخاص بمنظومات الصفقات المالية الدولية غير المشروعة (13 و 1991/3/14)؛ والاجتماع الدولي الثاني بشأن الأصول المتأتية من الإجرام (من 24 الى 1991/6/26)؛ والاجتماع الرابع لفريق العمل الخاص بتحسين التعاون بين سلطات انفاذ القانون والمجموعة المصرفية (10-1991/9/11) والندوة الأوربية بشأن أعمال الاحتيال (12 و 1991/9/13)،

وإذ تعتبر ان المندوبين المشاركين في الدورة الستين للجمعية العامة قد حددوا عددا من مجالات العمل ذات الاهمية،

توصي بما يلي:

1) تشجيع المصارف في البلدان التي تحول منها الأموال، على جعل اجراءات التحويل بسيطة وجذابة بأكبر قدر ممكن لمرسلي الأموال؛

ينبغي على المصارف في البلدان المرسل اليها العمل على تحسين وسائل اتصالاتها بغية تسريع إيصال الأموال إلى وجهتها النهائية؛

2) يسترعي مجلس التعاون الجمركي والانتربول انتباه البلدان الأعضاء في كل منهما، إلى مشكلة الصيرفة السرية، وهما يسعيان لحث البلدان على التزويد بالمزيد من معلومات الاستخبار لدعم نشاطات التحقيق؛

فيما يتعلق بمجلس التعاون الجمركي، ينبغي أن يطلب من أجهزة الجمارك في البلدان الأعضاء التزويد بمعلومات عن قضايا التصريحات الكاذبة بشأن القيمة الحقيقية للسلع في مرحلة الاستيراد/التصدير، وقضايا الاستيراد والتصدير الزائف والتهريب (لاسيما الذهب والفضة)، التي يشتبه في إمكان الاستعانة بالصيرفة السرية في إطارها؛

ينبغي على مجلس التعاون الجمركي والانتربول النظر في وضع منظومة لتبادل المعلومات بشكل يتيح تزويد هيئات الجمارك والشرطة بمعلومات استخبار إضافية تمكنها من التحقيق بشأن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في نطاق الصلاحيات القانونية لكل منها، ويجري هذا التبادل للمعلومات بالنسبة للانتربول بعد الحصول على موافقة المكتب المركزي الوطني التي تصدر عنه المعلومات ؛

كما أن خبرة أجهزة الجمارك والشرطة في إجراء التحقيقات المالية بشأن العمليات التجارية، ينبغي أن تستخدم إلى أقصى حد للحصول على معلومات بشأن عمليات الصيرفة السرية الممكنة؛

3) على أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء:

أ. أن تبذل جهودا بغية رفع مستوى وعي النتائج المترتبة على المعلومات التي تحوزها من زاوية قوانين الضرائب،

ب. أن تنظر في سبل إحالة هذه المعلومات إلى سلطات الضرائب وفقا لقوانينها الوطنية، لكي تطلع السلطات المعنية في الدول بشكل افضل على المعلومات ، وبالتالي تغدو أكثر فعالية؛

4) أن تتدارس المكاتب المركزية الوطنية مدى "الصيرفة السرية" من زاوية ارتباطها بغسل أو تحويل الأموال المتأتية من الإجرام أو المتصلة به؛

وأن تتوصل المكاتب المركزية الوطنية الى المزيد من الاتفاقات والترتيبات بغية تبادل المعلومات المتعلقة بال "الصيارفة السريين" المعروفين أو المشتبه في تحويلهم أو غسلهم الأصول المتأتية من الجرائم الجنائية أو المتصلة بها؛

5) أن تجري المكاتب المركزية الوطنية دراسات بشأن مدى معالجة القوانين والأنظمة الادارية في بلدانها لمسألة الصيرفة السرية أو الموازية، بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ثم إحالة تقارير من هذه الدراسات إلى الأمانة العامة للـ م د ش ج ـ انتربول؛ وأن تنظر أيضا في مدى ملاءمة الوضع الحالي لهذا الميدان على ضوء ما ورد في الفصل الثاني عشر من التقرير المرقم 14 .

6) أن يتقصى كل بلد عضو المجالات الهامة التي ترتكب فيها الجرائم الاقتصادية الدولية بغية إدراجها للمناقشة في جدول اعمال الندوة الدولية بشأن أعمال الاحتيال لعام 1992، بهدف اعداد توصيات واضحة للتصدي للمشاكل الناجمة عن مثل هذه الجرائم.

7) ان تجري لجنة خاصة علاوة على ذلك، بحوثا بشأن مواضيع تحظى بالاهتمام الدائم وفقا لما اعلن عنه المندوبون خلال اجتماع اللجنة، وان تعرض على الجمعية العامة القادمة مشروع قرار جديد يعكس بشكل اكثر دقة الاهتمامات المعبر عنها.

المؤيدون: 80
المعارضون: صفر
الامتناعات: 1